وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمنيه سيد محمود عبد الجواد
الاستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز

وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم

صدر القرار التالى

في الطعن رقم :١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من : أحمد عبد الرحيم حسين وشركاه
رقم التسجيل الضريبى : ٢٣١٨٣١٢١٨ رقم الملف: ٥/١٨٨/١٥/١٥١
العنوان : ٨ درب البشاشه من ش الازهر - الموسكى / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : تجارة أجهزة منزليه
ضد: مامورية ضرائب الموسكى
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٧/٢٠١٤

الوقـــائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-

- تمت المحاسبة والربط لعدم الطعن عن عام ٢٠٠٤ بصافى ربح ١٠١٧٠٠ج ، والسنوات ٢٠١٣/٢٠٠٥ لم ترد بعينة الفحص .

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى (غير مرفقه)

البيان	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
صافى ايرادات النشاط	٤٦٥٠٠	٤٩٦٠٠	-	٦٢٠٠٠
صافى الربح	٤٦٥٠	٤٩٦٠	٥٨٩٠	٦٢٠٠
الضريبة المستحقة	١١٦٢	١١١٦	١٣٢٦	١٣٩٥



- الخصم والاضافة : لايوجد بيانات.

- اقرارات المبيعات : لايوجد بيانات.

جمارك : لايوجد بيانات.

اخطارات : لايوجد اخطارات من الممول خلال سنوات ٢٠١٤/٢٠١٧ .

م ارسال نموذج ٣١ ، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ .

المعاينات ملخصها كالتالى

معاينة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ك المنشأة تقع على ش الازهر عليها يافطه باسم المدينة التجارية مساحتها ٢٢م تقريبا بها عدد ٢ عامل / عدد٣ فاترينه فيها عدد ٤ مفرمه لحم صغيره بسعر ٨٥ج ، عدد٩ كشاف طوارئ بسعر ٤٥ج / عدد ٧ كاميرا بسعر ٨٠ج / راديو بسعر ٦٠ج / عدد ٢٥ تسجيل صغير بسعر ٣٥ج ، ١٥ ستريو ٢ سماعة بسعر ٢٥٠ج / ١٥ كاسيت بسعر ٥٥ج / ٣٥ عده تليفون بسعر ١٤٠ج / ارفف المحل عليها ١٥ كشاف طوارئ صغير /٩ كاسيت ٢ سماعة / ٦ خلاط /٣٧ كاسيت سيارة /٤٥ كاسيت سماعه اذن / ١٥ مكواه / عدد ٨ تليفزيون ابيض واسود ١٤ بوصه / ٧ كاسيت باناسونيك / ٣ اريال تليفزيون بسعر ٤٠ج / ٦٠ سماعة كاسيت بسع ١٠ج / ٣ تليفزيون سيارة ٥ بوصه بسعر ٦٠ج ، ١٣ صاعق ناموس بسعر ١٢ج ، الاسعار طبقا لاقوال الحاضر وقجدر البضاعة بقيمة ١٠٠٠٠ج.

- معاينه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ : المحل بنفس المواصفات / البضاعة عدد ٥٠ خلاط انواع مختلفة باسعار من ١٥٠ج الى ٨٠٠ج / عدد ١٥٠ شفشق خلاطات انواع واحجام مختلفة من ١٠: ٣٥ج ، ١٥٠ قاعده خلاط للشفاشق من ٣: ٢٠ج / عدد ١٠٠ غطاؤ خلاطات من ٣: ٢٠ج / عدد ١٠٠ يد خلاطات من ١,٢٥ : ١٠ج / عدد ٢٠٠ قطعة غيار مختلفة لانواع خلاطات باسعار من ١٠,٥ الى ٤١,٥ج / لايوجد فروع او مخازن / لايوجد اخطار للمأموريه بغيير النشاط.

- أسس المحاسبة والتقدير.

٢٠١٤

صافى ربح اجهزة منزليه وخلاطات = ١٢٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٤% = ٥٢٠٨٠ج
صافى ربح قطع غيار = ٧٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٦% = ٣٤٧٢٠ج
صافى ربح راديو وتسجيلات = ٣٧٠٠ج X ٥٢ اسبوع X ١٤% = ٢٦٩٣٦ج
صافى الربح ١١٣٧٣٦ج

٢٠١٥

صافى ربح اجهزة منزليه وخلاطات = ١٣٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٤% = ٥٦٤٢٠ج
صافى ربح قطع غيار = ٨٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٦% = ٣٩٦٨٠ج
صافى ربح راديو وتسجيلات = ٣٧٥٠ج X ٥٢ اسبوع X ١٤% = ٢٧٣٠٠ج
صافى الربح ١٢٣٤٠٠ج

٢٠١٦

صافى ربح اجهزة منزليه وخلاطات = ١٤٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٤% = ٦٠٧٦٠ج
صافى ربح قطع غيار = ٩٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٦% = ٤٤٦٤٠ج
صافى ربح راديو وتسجيلات = ٣٨٠٠ج X ٥٢ اسبوع X ١٤% = ٢٧٦٦٤ج
صافى الربح ١٣٣٠٦٤ج

٢٠١٧

صافى ربح اجهزة منزليه وخلاطات = ١٥٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٤% = ٦٥١٠٠ج
صافى ربح قطع غيار = ١٠٠٠ج X ٣١٠ يومX ١٦% = ٤٩٦٠٠ج
صافى ربح راديو وتسجيلات = ٣٨٥٠ج X ٥٢ اسبوع X ١٤% = ٢٨٠٢٨ج
صافى الربح ...٧٢٨

- تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١٧ بتاريخ ... لام من واقع علم الوصول بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ .

ر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ اصدرت قرارها بقبول شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى.

١٦٥٣٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل ن تحت رقم ١٧٧٧ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤، وبجلستها لم يحضر أحد وتبين ارتداد الاعلان قررت اللجنة التأجيل لاستكمال اجراءات التحريات والاعلان ، وتم تداول الطعن عده جلسات ، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ ورود رد النيابة بتمام الاعلان ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر ر التالى:-

اللجنـــــة

ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فان:-

الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .

الناحية الموضوعية : وطبقا لما جاء بنص المادة٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وماده ٦٤ لائحته التنفيذية ، وتوخيا للعدالة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر فى الطعن فى ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة ليها .

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المامورية فى تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المامورية قامت باجراء محاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات ضريبية المقدم عن سنة النزاع،إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت فى طياتها المغالاه فى تقديرات من حيث الاتى:-

- تعدد بنود المحاسبة استنادا على معاينات سابقة ولاحقه من الثابت منها تغير طبيعه البضاعة دون ان تأتى المامورية بسند اوبرهان على ان النشاط خلال سنوات النزاع تضمن جميع بنود المحاسبة على الرغم من تفاوتها .
- حجم البضاعة الثابت من المعاينات المتفاوته فى تاريخها تواضعها الذى لايتناسب مع تقديرات الايرادات اليومية والاسبوعيه .
- تفاوت نسبة صافى الربح بتعدد بنود الايراد التى لاتتناسب مع طبيعه وحجم البضاعة .

ولما كان ثبوت ان تقديرات المأموريه دون سند او برهان والتى تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وايرادات الشركة الطاعنه ، فقد قررت اللجنة

- تقدير ايراد اسبوعى عن النشاط بمبلغ ١٥٠٠ج عن السنوات ٢٠١٥/٢٠١٤ ، ١٥٥٠ ج عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٦ .

ليكون رقم الاعمال سنويا المعتمد الذى اقرته اللجنة كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الايراد الاسبوعي	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٥٠	١٥٥٠
Xعدد الاسابيع سنويا	٥٢ اسبوع	٥٢ اسبوع	٥٢ اسبوع	٥٢ اسبوع
رقم الاعمال السنوى	٧٨٠٠٠ جنيه	٧٨٠٠٠ جنيه	٨٠٦٠٠ جنيه	٨٠٦٠٠ جنيه

وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسـنة ٢٠٢٣ المنشـور بالجريدة الرسـمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

"تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضريبة الواردة في الإقرارات الضريبية لهذه

[illegible]ـسآت والشـركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسـب ضـريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون [illegible]ريبة على الدخل المشار إليه. "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ [illegible] و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان [illegible]م الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته [illegible]طا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة [illegible]ديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من [illegible]اقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

[illegible]بموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت [illegible]الشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحمكة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة كالتالى

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلي ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة [illegible] الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام [illegible] فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

تأسيسا على ما تقدم وبانزال احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ واعتماد ايرادات النشاط للطاعن خلال سنوات النزاع ٢٠١٧/٢٠١٤ وتحديد الضريبة المستحقة عنها تطبيقا لأحكامها، ومقارنتها بالضريبة المستحقة من واقع الاقرارات الضريبية المقدمه عن ذات السنوات ، فيكون الاتى:

البيـــــان	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
اجمالى الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٧٨٠٠٠ جنيه	٧٨٠٠٠ جنيه	٨٠٦٠٠ جنيه	٨٠٦٠٠ جنيه
قيمة الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
الضريبة المستحقة طبقا للاقرار	١١٦٢ جنيه	١١١٦ جنيه	١٣٢٦ جنيه	١٣٩٥ جنيه

وحيث انتهت اللجنة بعد تطبيق احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باحتساب الضريبة المستحقة وفقا لاحكام الماده ٩٣ ، ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ولما كانت الضريبة المستحقة من واقع الاقرار عن سنوات النزاع أكبر من الضريبة التى انتهى إليها قرار اللجنة ، فحسما للنزاع تكون الضريبة المستحقة هى الوارده بالاقرار الضريبى المقدم من الطاعن عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٤ وهى كالتالى

البيـــــان	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الضريبة المستحقة طبقا للاقرار	١١٦٢ جنيه	١١١٦ جنيه	١٣٢٦ جنيه	١٣٩٥ جنيه

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنموذج ١٩ض متى توافرت شروطها، وتقرر اللجنة أحقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة حال وجود أى بيانات متوافره لديها.

"ولهذه الاسباب"

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع/ بشأن الاوعيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠١٧/٢٠١٤ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٤/١١٦٢جنيه (ألف ومائه واثنان وستون جنيها).
٢٠١٥/ ١١١٦ جنيه (ألف ومائه وسته عشر جنيها).
٢٠١٦/ ١٣٢٦ جنيه (ألف وثلاثمائه وسته وعشرون جنيها).
٢٠١٧/ ١٣٩٥ جنيه (ألف وثلاثمائه وخمسه وتسعون جنيها).

والضريبة المستحقة عنها ٤٩٩٩جنيه (اربعه ألاف وتسعمائه وتسعه وتسعون جنيها).
مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.
- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة
المستشار/صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "